

DANCHURCHAID  
actalliance



سياسة صون الطفل لدى منظمة

مساعدات الكنيسة الدانماركية

**(DanChurchAid)**

حزيران 2023

## 0. عنوان السياسة سياسة صون الطفل لدى منظّمة مساعدات الكنيسة الدانماركية (DanChurchAid)

### 1. التعريفات

**الطفل:** يشير مصطلح الطفل أو الفرد صغير السنّ إلى أيّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، بغضّ النظر عن القوانين الوطنية التي قد تعترف بسنّ البلوغ في وقت أبكر.

**إهمال الطفل:** يشير مصطلح إهمال الطفل إلى فشل أحد الوالدين أو مقدّم الرعاية أو المنظمات أو مقدّمي الخدمات في توفير الشروط الأساسية والشروط المقبولة ثقافيًا لنمو الأطفال ورفاههم الجسديين والعاطفيين. وفي سياق التنمية أو في حالات الطوارئ، يرتبط خطر وقوع هذا النوع من سوء المعاملة عندما يستخدم الشخص سلطته لحجب المساعدة، بهدف كسب الخدمات أو المزايا. بالإضافة إلى ذلك، قد يحدث الإهمال في سياق التنمية أو في حالات الطوارئ عندما يؤدي ضيق الوقت أو تضارب الأولويات إلى عدم مراعاة الطفل عند التخطيط لأنشطة المشاريع.

**حماية الطفل:** يشير مصطلح حماية الطفل إلى مجموع السياسات والإجراءات والممارسات التي تستخدمها المنظّمة بهدف حماية الطفل من كلّ أنواع سوء المعاملة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، مختلف أشكال العنف وعمالة الأطفال والاستغلال التجاري والجنسي

**صون الطفل:** يشير مصطلح صون الطفل إلى المسؤولية التي تضطلع بها المنظّمة للحرص على عدم تسبّب طاقم عملها وعملياتها وبرامجها بأيّ ضرر للأطفال. في الواقع، يشير صون الطفل إلى مجموع السياسات والإجراءات والممارسات الداخلية التي تستخدمها المنظّمة للحرص على أن تكون منظّمة آمنة للأطفال.

**الاتجار بالأطفال:** يشير مصطلح الاتجار بالأطفال إلى استغلال الفتيات والفتيان، ولاسيّما في العمالة القسرية والاستغلال الجنسي. وتشتمل بعض الأمثلة على الاستغلال التجاري والجنسي والاستغلال للعمالة، على سبيل المثال العبودية المنزلية والعمل في الزراعة وفي المصانع وفي المناجم، أو القتال القسري في النزاعات<sup>1</sup>.

**سوء المعاملة العاطفية:** يشير مصطلح سوء المعاملة العاطفية إلى تصاريح لفظية أو أفعال رمزية غير ملائمة تصدر بحق الطفل من قبل أحد الوالدين أو مقدّم الرعاية بأفعال لفظية، أو إلى استخدام نمط في التربية يفشل مرارًا وتكرارًا في تقديم التنشئة غير الجسدية للطفل والحرص على التواجد العاطفي المناسبين. وقد يشتمل على الرفض المتكرر أو التقليل من شأن الطفل أو إطلاق التهديدات بقصد إخافة الطفل وترويعه. كما قد ينتج سوء المعاملة العاطفية عن الطلبات المبالغية التي تضع على الطفل توقعات غير واقعية، تتجاوز قدراته، أو عن مشاهدة أنواع مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف المنزلي. ويشكّل العنف النفسي – الذي يُشار إليه أيضًا بمصطلح "سوء المعاملة العاطفية" – الشكل الأكثر انتشارًا للعنف المنزلي. وتجدر الإشارة إلى أنّه ما من فرق يُذكر بين سوء المعاملة العاطفية والنفسية، وبالتالي يُستخدَم المصطلحان بالتبادل.

**الضرر:** يشير مصطلح الضرر إلى الإصابة أو الأذى الجسديين أو النفسيين، اللذين قد يلحقان بصحة الطفل أو يؤثران على بقائه على قيد الحياة أو نموّه أو كرامته.

**سوء المعاملة الجسدية:** يشمل مصطلح سوء المعاملة الجسدية على الأفعال التي تُلحق الضرر بالطفل أو تسبّب له أيّ إصابة. ويشمل السلوك المسيء جسديًا الدفع والضرب والصفع والهز والرمي واللكم والركل والعض والحرق والخنق والتسميم. وقد تشمل الأمثلة الأخرى الأفعال التي قد تسبّب ضررًا جسديًا، على غرار منع حصول الطفل على الدواء أو الطعام أو الماء أو حبسه. وقد يكون هذا الشكل من سوء المعاملة متعمدًا أو يشكّل نتيجة غير مباشرة للعقاب أو الاعتداء الجسدي، كما قد ينشأ عن الإهمال حيث يتعرض الطفل لحالات خطيرة جسديًا ومهددة للحياة.

**سوء المعاملة الجنسية:** تقع سوء المعاملة الجنسية في حال تمّ الضغط على الطفل أو إجباره على المشاركة في أيّ نوع من أنواع الأنشطة الجنسية، سواء أكان الطفل على علم بما يحدث أو وافق عليه أم لا. ويشير المصطلح إلى استخدام الطفل من قبل شخص بالغ أو طفل أو مراهق أكبر سنًا لأغراض المتعة الجنسية. ويشتمل ذلك على الأنشطة التي تعرّض الطفل عمدًا للصور الجنسية أو المواد الإباحية. وقد تشمل سوء المعاملة الجنسية الأثساء أو أفراد الأسرة الآخرين أو أشخاص من خارج الأسرة.

**الاستغلال الجنسي:** يشير مصطلح الاستغلال الجنسي إلى أمرٍ أو أكثر من الأمور التالية:

<sup>1</sup> محاربة الاتجار بالأطفال | أنقذوا الأطفال

- ارتكاب أو إرغام شخص آخر على ارتكاب أفعال سوء معاملة تجاه طفل ما، أو امتلاك مواد من شأنها استغلال الطفل أو التحكم بها أو إنتاجها أو توزيعها أو الحصول عليها أو نقلها.
- ارتكاب أو إرغام شخص آخر على ارتكاب فعل استمالة (أي سلوك يسهل على الجاني عملية الحصول على طفل لممارسة نشاط جنسي)، بما في ذلك الاستمالة عبر الإنترنت.
- تسهيل عمالة الأطفال أو تشجيعها أو الاستفادة منها عمدًا، وترمز عمالة الأطفال إلى أي عمل لا ينبغي للأطفال القيام به بسبب صغر سنهم الذي لا يسمح لهم بالعمل أو بسبب خطورة العمل بحد ذاته أو، بشكل آخر، عدم ملاءمته للأطفال.

**طاقم العمل:** يشير المصطلح إلى كل الموظفين المنتسبين إلى المنظمة سواء أكانوا متفرغين بدوام كامل أو جزئي أو متدربين أو متطوعين، بالإضافة إلى الموظفين بعقود قصيرة الأجل في أي مكان كانوا.

## 2. المقدمة

طوّرت منظمة مساعدات الكنيسة الدانماركية (DanChurchAid) (المشار إليها في ما يلي بـ"المنظمة") سياسة صون الطفل هذه بهدف منع خطر إلحاق الضرر بالأطفال المشاركين في الأنشطة المدعومة من المنظمة والحد منه. وتأتي هذه السياسة كتكملة لمدونة قواعد سلوك طاقم العمل وسياسة مكافحة كل من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والتحرش الجنسي الخاصة بالمنظمة، وكذلك مدونة قواعد السلوك الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، ولكن لا تحل محلها. وتستند هذه السياسة أيضًا إلى سياسة صون الطفل الصادرة عن تحالف المنظمات الكنسية العالمي (Act Alliance) في شهر مايو/أيار من العام 2015 وتلتزم بها.

لقد تمّ تحديث مدونة قواعد سلوك طاقم المنظمة باستخدام محتويات رئيسية من سياسة صون الطفل هذه. وقد وقّع أفراد طاقم العمل كافةً على النسخة المحدثة، مؤكدين بالتالي، من جديد، استعدادهم ومسؤوليتهم للتقيّد بالمعايير الواردة فيها، بما في ذلك تلك المتعلقة بصون الطفل. وفور الموافقة على هذه النسخة المحدثة لسياسة صون الطفل، سيشكل الالتزام بمحتواها أولويةً لطاقم العمل، وذلك بموجب مدونة قواعد سلوك طاقم العمل.

من المهمّ أن يتلقى موظفو المنظمة تعليمات وتوجيهات واضحة بشأن التوقعات الخاصة بسلوكهم، وأن يترك لهم المجال ليفكروا بشكلٍ إيجابي في كيفية تحفيز ثقافة عمل منفتحة ومحترمة وغير مسيئة.

بالإضافة إلى ذلك، لا بدّ أن تملك إدارة المنظمة في حال بدر أي سوء سلوك، الأدوات والسلطة الكافية وتتحلّى بالمسؤولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة. فيمكن الهدف في الحفاظ على بيئة خالية من الاستغلال وتعزيزها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ سياسة صون الطفل لدى المنظمة تعتمد مبدأ عدم التسامح مطلقًا، إذ لا تتسامح المنظمة مع أي شكل من أشكال سوء المعاملة والإهمال والاتجار والاستغلال الموجهة تجاه أي شخص تعمل المنظمة معه، بما في ذلك الأطفال، سواء أصدرت تلك الأفعال عن طاقم عمل المنظمة أو المتطوعين فيها أو شركائها المنقّذين. بالتالي، تلتزم المنظمة بمنع كلّ أشكال سوء المعاملة والإهمال والاتجار والاستغلال الموجهة ضدّ الأطفال، وبرصدها والتحقق فيها، في كافة مكاتبها وبين كافة شركائها المنقّذين.

## 3. الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تعزيز احترام حقوق السلامة والرفاهية والتنمية وضمانها لكافة الأطفال الذين تطالهم أنشطة المنظمة. كما تهدف السياسة إلى منع حدوث أي نوع من أنواع سوء معاملة الأطفال والحد منه، وكذلك إلى ضمان تحديد الشبهات أو حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها ومعالجتها في الوقت والشكل المناسبين. وتطبق السياسة على طاقم عمل المنظمة برمتها والمتطوّعين فيها وزوّار المشاريع.

في هذا السياق، تلتزم المنظمة بموقف مفاده أنّ كلّ أشكال العنف وسوء المعاملة والاتجار والاستغلال تنتهك كرامة الأطفال وحقوقهم كبشر. في الواقع، يتمنّع كلّ الأطفال بالحق في الأمان في كلّ الأوقات، كما يتمنّعون بحقوق متساوية في الحماية من كلّ أشكال سوء المعاملة والإهمال والاتجار والاستغلال.

تسترشد سياسة المنظمة باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وبيروتوكولاتها الاختيارية (بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية).

ويتعين على مكاتب المنظمة القطرية تنفيذ سياسة صون الطفل هذه، مع إيلاء الاحترام الواجب للسياسات واللوائح الوطنية، طالما أنها تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الاختيارية. وينبغي مناقشة أي تناقضات يتم تحديدها في هذا الصدد مع المكتب القطري أو المكتب الرئيسي في كوبنهاغن.

في السياق نفسه، يتعين على موظفي المنظمة اتباع قوانين ولوائح التشريعات المحلية والدولية المعنية بحماية الطفل السارية في الدول التي يسافرون إليها ويعملون فيها والامتثال لها، وكذلك القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأي نوع من أنواع سوء معاملة الأطفال واستغلال الأطفال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والاتجار الجنسي بالأطفال وعمالة الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. علاوةً على ذلك، يتعين على موظفي المنظمة احترام مدونة السلوك والسياسات المتعلقة بها، على غرار سياسة صون الطفل وسياسة منع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والتحرش الصادرة عن المنظمة. كما يجب على الموظفين المتعاقدين مع المنظمة التوقيع على مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة. تلتزم هذه السياسة بمدونة قواعد السلوك وبالتالي تنطبق بشكل متساوٍ على الموظفين كافة.

يقع على عاتق المنظمة إطلاع المنظمات الشريكة وأصحاب المصلحة الآخرين على هذه السياسة.

#### 4. نطاق السياسة

تنطبق سياسة صون الطفل على طاقم عمل المنظمة برمتها والمتطوعين فيها ومستشاريها والمتدربين والموظفين الوطنيين والدوليين، وكذلك على كل الأفراد الآخرين الذين يمثلون المنظمة، بما في ذلك الشركاء المنقذين، خلال ساعات العمل وخارجها على حدٍ سواء.

تتمسك المنظمة بالمبادئ التالية تماشيًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه للحفاظ على سلامة الأطفال:

- يتمتع كل الأطفال بحقوق متساوية في الحماية والبقاء على قيد الحياة والرعاية والنمو، بغض النظر عن عرق الطفل أو الدين أو أصله أو لونه أو جنسه أو هويتهم الجنسية أو الجنسية أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ملكيتهم أو إعاقته أو ميلادهم أو أي وضع آخر
- تكسب مصلحة الطفل العليا أهمية قصوى في أنشطة حماية الطفل
- ينبغي الاستماع إلى آراء الأطفال وتقديرها واحترامها
- يجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال الإناث بسبب الأعراف الأبوية والتمييز بين الجنسين السائد في الكثير من المجتمعات
- يُعد أي شكل من أشكال سوء معاملة الأطفال أو الاتجار بهم أو استغلالهم غير مقبول.
- يتحمل الجميع مسؤولية دعم حماية الأطفال
- يقع على عاتق المنظمات التي تعمل المنظمة معها أو تكون على اتصال بها أو المتأثرة بأعمال المنظمة وعملياتها واجب رعاية الأطفال
- عندما تعمل المنظمات مع الشركاء، تتحمل المنظمة مسؤولية دعمهم في تلبية الحد الأدنى من متطلبات الحماية

ينبغي على موظفي المنظمة بحترام هذه السياسة وينبغي الإبلاغ عن أي انتهاك لهذه السياسة من خلال آلية الشكاوى التابعة لمنظمة مساعداً الكنيسة الدانماركية ونظام المبلغين (المحددة أدناه).

#### 5. الإجراءات والمتطلبات

##### 5.1 منع سوء معاملة الأطفال

كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، يتمتع كل الأطفال بالحق في الحماية من كل أشكال العنف أو التعرض للإصابة أو سوء المعاملة والإهمال والإساءة أو الاتجار أو الاستغلال، بما في ذلك سوء المعاملة والاستغلال الجنسيين. وفي حين تُعدّ الدول الجهة المسؤولة الرئيسية في هذا الصدد، تلتزم منظمة مساعداً الكنيسة الدانماركية باحترام حقوق الأطفال وضمان الاعتراف برفاهيتهم وبسلامتهم الجسدية وصونهما وحمايتهما وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتُعدّ حماية الطفل جانباً محورياً وأساسياً من المسؤولية العامة التي تضطلع بها المنظمة إزاء السكان المتضررين وأصحاب الحقوق. وتبقى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الاختيارية أساسية في هذا الصدد.

وفي إطار التزام المنظمة بمنع الاستغلال والاتجار، قد تضرّرت في بعض الحالات إلى العمل وفقاً لمتطلبات امتثال محددة تضعها الجهات المانحة. ومن الأمثلة على ذلك، التصديق المتعلق بالاتجار بالأشخاص التي وقّعت عليه المنظمة في العام 2020، استجابةً لشرط وضعته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. كما قد نُفذت المنظمة خطة امتثال لمنع الأنشطة المحظورة بموجب الإجراء الإلزامي

"الاتجار بالأشخاص" ولمراقبة ورصد وإنهاء عقد أيّ جهة متعاقدة أو أيّ جهة ثانوية حاصلة على عقد أو موظف أو وكيل عن مقدّم الطلب/المستفيد قد يشارك في أيّ من تلك الأنشطة<sup>2</sup>.

## 5.2 ضمان عملية استقدام طام عمل آمن للأطفال

تلتزم المنظمة بممارسات توظيف متينة. في عملية التوظيف، سيتمّ اتّخاذ الخطوات التالية:

- ينبغي أن تعلن إعلانات الوظائف الشاغرة، بشكل إلزامي، عن عدم تسامح المنظمة مطلقًا مع سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الجنسي، وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومدونة قواعد سلوك طاقم عمل المنظمة.
- يخضع المتقدمون على الوظيفة لفحص مرجعي لسلوكهم السابق، عندما يتناسب ذلك مع المنصب، وفقًا لسياسة حماية الطفل هذه ومدونة قواعد سلوك طاقم عمل المنظمة. وينبغي أن يُجيب مرجعان اثنان على الأقل بشكل إيجابي على عملية التحقق هذه.
- ينبغي أن يخضع المرشحون المختارون للمناصب التي تتطلب العمل بشكل مباشر مع الأطفال لفحص الخلفية الجنائية. يُطلب من المرشحين الموافقة على هذا الفحص كما يتمّ اطلاعهم على ضرورة القيام به. وفي حال لم يكن فحص الخلفية الجنائية ممكنًا، يتمّ اتخاذ تدابير أخرى لفحص مدى ملاءمة الفرد للعمل مع الأطفال. يتمّ توثيق الفحص في ملفات الموظفين.
- يتمّ تزويد المتقدمين الناجحين بنسخة كاملة عن سياسة صون الطفل هذه كما يُطلب منهم التوقيع على مدونة قواعد سلوك طاقم عمل المنظمة، ويتمّ الاحتفاظ بها في ملفهم الشخصي.

## 5.3 مدونة قواعد سلوك طاقم العمل بشأن صون الأطفال

في إطار التزام المنظمة باحترام حقوق الإنسان، يتعيّن على طاقم المنظمة برمته والمتطوعين فيها والمشاركين الزائرين في المشاريع التصرف على النحو المبين أدناه، في خلال ساعات العمل وخارجها:

- لا بدّ من معاملة الأطفال جميعهم على قدم المساواة واحترام، بدون أيّ نوع من أنواع التمييز، بغضّ النظر عن عرق الطفل أو والديه أو وصيّيه القانوني أو لونه أو جنسهم أو هويتهم الجنسية أو الجنسية أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ملكيتهم أو إعاقته أو ميلادهم أو أيّ وضع آخر
- ينبغي الامتناع بشدة عن الانخراط في أفعال أو سلوكيات أو استخدام لغة تُعتبر أو يمكن أن تُعتبر غير لائقة أو مسيئة أو عدوانية أو حاملة للإيحاءات الجنسية أو مهينة أو تمييزية للأطفال، واحترام الحدود الخاصة في كلّ الأوقات وفقًا للموقف
- يجب عدم القيام بأيّ علاقات جنسية مع الأطفال، في أيّ ظرف من الظروف، سواء أكان ذلك بموافقة الطفل أم لا، وعدم الانخراط في علاقات جسدية أو افتراضية مسيئة مع الأطفال.
- ينبغي عدم فرض العقاب الجسدي أو العاطفي أو المالي أو النفسي على الأطفال.
- ينبغي عدم التشجيع بأيّ شكل من الأشكال على أيّ سلوك من جانب آخرين، يمكن تفسيره على أنّه سوء معاملة أو استغلال للأطفال أو التغاضي عنه
- لا ينبغي تعاطي الكحول أو المخدرات بأيّ شكل من الأشكال أثناء الإشراف طاقم العمل على الأطفال في خلال تأدية مسؤوليتهم المهنية
- لا بدّ من السعي بفعالية لمنع الاتجار بالأطفال والتجنيد القسري للأطفال في الجماعات المسلّحة أو إشراك الأطفال في الأنشطة الاستغلالية التجارية، والإبلاغ عن حالات عدم الامتثال المحتملة في هذا الصدد
- يجب تعزيز مشاركة الأطفال، بما فيهم الأطفال الإناث، في القرارات التي تؤثر عليهم والاستماع إليهم
- لا بد من الحدّ من خطر وقوع أيّ ادّعاءات، بشكل فعّال، من خلال ضمان وجود شخص بالغ آخر عند العمل بالقرب من الأطفال
- ينبغي الحفاظ على السرية في قضايا حماية الطفل والكشف عن المعلومات مع الأطراف ذات الصلة فحسب، على النحو الذي تصرّح به المنظمة
- لا بدّ من الإبلاغ عن كلّ المخاوف المتعلقة بحالات عدم الامتثال للسياسة وحالات الاشتباه في عدم الامتثال للسياسة، لدى آلية الشكاوى التابعة للمنظمة

<sup>2</sup> من هذه الأنشطة، على سبيل المثال لا الحصر: الاتجار بالأشخاص (ولاسيّما النساء والأطفال) وممارسة الأفعال الجنسية التجارية واستخدام العمالة القسرية وغيرها.

- ينبغي الالتزام بالتشريعات المحلية ذات الصلة، بما في ذلك قوانين العمل المتعلقة بعمالة الأطفال، طالما تتوافق هذه التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، وما يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى
- لا بدّ من الامتثال للتقاليد أو القيود المحلية بشأن إعادة إنتاج الصور الشخصية. ويجب عدم تصوير الأطفال، أبداً، بطرق يمكن اعتبارها موحية جنسياً أو قد تظهر الطفل بوضع ضعيف أو خاضع
- لا بدّ من الحصول على إذن شفهي من أحد الوالدين/الوصي عند التقاط صورة لطفل/أطفال، في حدود الإمكان. كما يُستحسن، في حدود الإمكان أيضاً، شرح كيف سيتم استخدام الصورة.

#### 5.4 الوقاية والتوعية

تتحمل المنظمة مسؤولية ضمان إطلاع كلّ موظفيها على سياسة صون الطفل وفهمهم محتواها ومعناه من الناحية السلوكية الملموسة وكيفية انطباقها على سياق برنامجهم.

ستعمل المنظمة على زيادة الوعي والحرص على أن يشكّل صون حقوق الأطفال جزءاً لا يتجزأ من عملها. ويشمل ذلك المعرفة حول حماية حقوق الإنسان للطفل. وقد جعلت المنظمة من وجود مدوّنة قواعد سلوك طاقم العمل لدى الشركاء نقطة إلزامية في اتفاقيات التعاون مع الشركاء، حيث ووفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية، يتعيّن على الشركاء الحرص على وجود مدوّنة قواعد سلوك طاقم عمل داخلية لديهم، تعكس قيمهم ومعاييرهم بالحد الأدنى، في ما يتعلّق بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية والممارسات المناهضة للتمييز وممارسات مكافحة الفساد ومنع سوء المعاملة الجنسية والاستغلال الجنسي وصون الطفل. وقد بدأ توثيق ذلك من خلال عقود المنظمة مع الشركاء اعتباراً من العام 2018 فصاعداً.

وفي خلال الفترة التمهيديّة الأولى، سيتم إلزامياً تناول موضوع صون الطفل، إلى جانب عواقب سوء السلوك، بدقّة (يتعيّن بشكل إلزامي على كلّ الموظفين إكمال الدورة التدريبية التي تحمل عنوان "مدوّنة قواعد السلوك والسلوك المتوقع من طاقم العمل" الخاصة بالمنظمة، وذلك في خلال الأشهر الثلاثة الأولى من التوظيف).

في هذا السياق، تعمل المنظمة على تطوير دورة تدريبية تنشيطية إلكترونية إضافية حول مكافحة الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، تشمل موضوع صون الطفل. ويتعيّن على كلّ موظفي المنظمة إكمال الدورة التدريبية التنشيطية على أساس سنوي. ويكمن الهدف أيضاً في إيصال محتوى هذه الدورة التدريبية إلى المستشارين والمتقاعدين والمتطوّعين والشركاء المنقّذين، بغية توفير المعلومات والتدريب حول معايير السلوك لدى المنظمة، بما في ذلك السلوك المحظور بموجب هذه السياسة.

وتقع مسؤولية الإلمام بسياسة المنظمة وتعريف المرتبطين بهم إليها على عاتق الموظفين كافّة، بشكل فردي، وكذلك الإلمام بمدوّنة قواعد السلوك والغرض منها.

تشكّل هذه الوثيقة تلقائياً جزءاً لا يتجزأ من كافّة عقود العمل.

#### 5.5 المراقبة والتقييم

سيتم دمج المراقبة المنتظمة للمخاطر وتخفيف المخاطر وفعالية تدابير صون الطفل في عمليات المراقبة لدى المنظمة. وينبغي أن تتضمن زيارات المراقبة أسئلة حول الإجراءات المعمول بها لضمان الامتثال لهذه السياسة، للموظفين والشركاء المعنيين على حدّ سواء.

#### 5.6 التنفيذ وتقسيم المسؤوليات

تلتزم المنظمة بوضع هيكل إداري واضح ومحدد لضمان تنفيذ هذه السياسة ومراقبة تطبيقها بشكل منسق ومتسق في كلّ أنحاء المنظمة.

#### إدارة المنظمة

تتحمل الإدارة العليا في المنظمة ومديروها المتوسطون وكذلك مديروها القطريون المسؤولية التامة عن تنفيذ سياسة صون الطفل لدى المنظمة، من خلال ضمان وعي الموظفين بشكل استباقي بكلّ عناصر السياسة والتزامهم بإجرائها.

وحدة الموارد البشرية في المكتب الرئيس والمكاتب القطرية

تتحمل وحدة الموارد البشرية مسؤولية ضمان توقيع كل الموظفين الجدد في المنظمة على مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة والتي تشمل سياسة صون الطفل. كما يتعين عليها الحرص على فهم الموظفين الجدد لمحتوى المدونة ولضرورة الامتثال لها، إلى جانب عواقب أي خرق لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة والسياسات ذات الصلة. (ويشمل ذلك الحرص على إكمال الموظفين الدورات التدريبية الإلكترونية الإلزامية في خلال الأشهر الثلاثة الأولى من التوظيف).

ستعمل هذه الوحدة كوحدة موارد، إذ ستقدم الدعم والتوجيه لكل موظفي المنظمة، حسب الاقتضاء. وسيتم تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في المنظمة.

### من ناحية طاقم العمل برمته

بعد قراءة سياسة المنظمة لصون الطفل وتأکید الالتزام بها، يتحمل كل شخص المسؤولية عن سلوكه الخاص. وينبغي الإبلاغ، كتابةً، عن أي ادعاء أو مخاوف بشأن انتهاك هذه السياسة إلى آلية الشكاوى التابعة للمنظمة ونظام المبلغين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

### من ناحية الجميع

يتعين على طاقم عمل المنظمة برمته وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المنظمة إعلاء مبادئ هذه السياسة ومشاركة معارفهم والمساهمة في حماية الأطفال.

## 5.7 الإبلاغ عن حالات سوء السلوك المحتمل واتخاذ الإجراءات التأديبية

عند الانخراط في أنشطة مع الأطفال، يُلزم موظفو المنظمة بإتاحة الوسائل المناسبة وسهلة الوصول والأمنة للأطفال للإبلاغ عن أي سوء معاملة. ويجب إيلاء اهتمام خاص لواقع أن الأطفال غالباً لا يبلغون عن تجارب سوء المعاملة بأنفسهم. وتقع على موظفي المنظمة أو أي شخص آخر مرتبط بالمنظمة مسؤولية توعية المجتمعات حول كيفية الإبلاغ عن أي حادث سوء معاملة ومكان الإبلاغ وجهة الإبلاغ. كما ينبغي توعية الأطفال، بما يتناسب مع عمرهم، حول السلوك الذي ينبغي أن يتوقعوه من الموظفين، وحول طريقة الإبلاغ عن أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك من جانب أي موظف في المنظمة أو شخص آخر مرتبط بها. علاوةً على ذلك، يتعين على المنظمة العمل مع الشركاء المحليين لتطوير فهمهم للسياسة ومدونة قواعد السلوك، وكذلك لإدراج موضوع صون الطفل في برامجهم الخاصة.

**الرد على الانتهاكات المشتبه بها/المزعومة** يمكن الإبلاغ عن أي شكوك وجبهة بوقوع انتهاكات لسياسة صون الطفل هذه الخاصة بالمنظمة لدى آلية الشكاوى التابعة للمنظمة ونظام المبلغين وينبغي فعل ذلك، وتتم معالجة هذه الشكاوى وفقاً لإجراءات معالجة الشكاوى الحساسة وعملياتها.

يشكل طاقم عمل المنظمة جهة الوصول إلى آلية الشكاوى التابعة للمنظمة ويتعين عليهم على الفور ومن دون تحقيق، الإبلاغ عن أي معرفة أو مخاوف أو شكوك وجبهة بوقوع سوء سلوك لدى آلية الشكاوى التابعة للمنظمة ونظام المبلغين في المكتب الرئيس.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على طاقم عمل المنظمة التنبه لأي قصص أو علامات عن سوء معاملة الأطفال في أنشطة المنظمة. بالتالي، ينبغي أن يتنبه الموظفون للأنشطة التي قد تقوض من نية صون الأطفال.

في حال الاشتباه بوقوع سوء سلوك محتمل أو سماع شائعات عنه أو مواجهة أي شكوك في هذا الشأن، يمكن لطاقم العمل التماس المشورة من وحدة الموارد البشرية أو من مستشار قسم المساءلة والشكاوى في مكتب المنظمة الرئيس.

### آلية الشكاوى التابعة للمنظمة

### آلية الشكاوى ونظام المبلغين

لا تتسامح المنظمة مطلقاً مع سوء معاملة الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم. ويُلزم موظفو المنظمة باحترام هذه السياسة وبالإبلاغ عن أي اشتباه أو إشاعات أو معرفة مؤكدة بوقوع انتهاك لسياسة صون الطفل. كما ينبغي الإبلاغ عن جميع حوادث سوء معاملة الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم في منظمة مساعدات الكنيسة الدانماركية أو المنظمات الشريكة أو الحوادث الأخرى المتعلقة بأنشطة المنظمة.

نظام المبلغين - يخصص نظام للإبلاغ عن الشكاوى الحساسة من قبل جميع موظفي المنظمة الحاليين وموظفيها السابقين حتى عام واحد بعد إنهاء عقدهم. تتعلق شكاوى المبلغين عادةً بمسائل ذات طبيعة خطيرة، مثل الجرائم الجنائية أو الفساد أو الاستغلال الجنسي أو مخالفة القانون أو الإخلال الجسيم بسياسات شؤون الموظفين التابعة للمنظمة.

آلية الشكاوى - هي الآلية التي تستخدمها الأطراف الخارجية، كالأشخاص الذين تدعمهم المنظمة والشركاء والموردين وغيرهم، عند الإبلاغ عن الشكاوى الحساسة والتشغيلية. كما تُستخدم للإبلاغ عن الشكاوى التشغيلية من قبل موظفي المنظمة الحاليين والسابقين. وتشير الشكاوى التشغيلية هي عادةً شكاوى حول جودة عمل المنظمة.

يتم التعامل مع التقارير كافة بسرية، وسيتم حماية جميع الأشخاص الذين يقدمون تقارير إلى المنظمة من أعمال الانتقامية. للمزيد من المعلومات حول آلية الشكاوى التابعة للمنظمة وقنوات الإبلاغ، يرجى زيارة [آلية الشكاوى في منظمة مساعدات الكنيسة الدانماركية](#) والعودة إلى سياسة نظام المبلغين وآلية الشكاوى التابعة للمنظمة للحصول على شرح مفصل عن طريقة عملهما.

### التمييز والأعمال الانتقامية

لا تتسامح المنظمة مع المضايقة أو الأعمال الانتقامية أو أي نوع آخر من العقاب ضد المبلغين والمشتكين الذين يقدمون شكاوى بحسن نية حول مسألة تقع في نطاق عمل نظام المبلغين وآلية الشكاوى. إذا أصبحت المنظمة على دراية بهوية المبلغ (عن طريق الموافقة أو الإجراءات القانونية) فستضمن المنظمة عدم تعرض المبلغ لأعمال انتقامية.

يجب تقديم الشكاوى بحسن نية بالنسبة لصحة الشكاوى. لن يتعرض المبلغون والمشتكون الذين يقدمون شكاوى بحسن نية إلى عواقب سلبية حتى إذا ثبت أن المخاوف أو الشكوك المبلغ عنها لا أساس لها من الصحة. ولن يتعرض موظفو المنظمة، الذين يبلغون بحسن نية عن مخالفات محتملة، للتمييز أو الأعمال الانتقامية على شكل عقوبات التوظيف. تسري هذه الحماية وفقاً لذلك حتى إذا ثبت لاحقاً أنه لم تحصل مخالفة في الواقع.

يُحظر تقديم معلومات كاذبة أو مضللة عمدًا عبر نظام المبلغين وإساءة استخدام نظام المبلغين عن قصد. ستؤدي الشكاوى المقدمة بسوء نية من قبل موظفي المنظمة، وبحسب الظروف، إلى عواقب سلبية بموجب قانون العمل بالنسبة للشخص الذي قدم الشكاوى، ويمكن أن تشكل الشكاوى المماثلة، علاوةً على ذلك، جريمة جنائية.

### السجلات الجنائية والشكاوى السابقة

يتعين على الموظفين إبلاغ المنظمة بأي إدانات جنائية أو تهم سوء معاملة الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم. ويتعين عليهم كذلك إبلاغ المنظمة بأي شكاوى سابقة ذات صلة مقدّمة ضدهم، في ما يتعلق بسوء سلوك مشتبه به أو مثبت بشأن سوء معاملة الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم.

### التدابير التأديبية

ستتعامل لجنة الشكاوى في المكتب الرئيس للمنظمة مع الشكاوى وفقاً لإجراءات التحقيق في المنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالإجراءات والمتابعة. ويتخذ المقرّ الرئيس، برئاسة مستشار المنظمة القانوني، كافة القرارات بشأن الإجراءات القانونية أو التأديبية، وذلك بعد إجراء تحقيق شامل بشأن ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

### 6. المراجع أو المصادر ذات الصلة أو الملاحق

- مدونة قواعد سلوك منظمة مساعدات الكنيسة الدانماركية
- المبادئ التوجيهية لمنظمة مساعدات الكنيسة الدانماركية بشأن معالجة الشكاوى
- سياسة نظام المبلغين وآلية الشكاوى التابعة لمنظمة مساعدات الكنيسة الدانماركية

- سياسة الموظفين في منظمة مساعدات الكنيسة الدنماركية الرامية إلى مكافحة كل من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والتحرش الجنسي

## **.7. معلومات عن السياسة**

الاعتماد الأولي: اعتمد مجلس إدارة منظمة مساعدات الكنيسة الدانماركية هذه السياسة، في 20 يونيو/حزيران 2017

التنقيح الأخير: شهر مارس/آذار 2023

تاريخ دخول السياسة حيز التنفيذ: شهر حزيران 2023

المراجعة التالية مطلوبة بحلول: شهر حزيران 2027

مدير السياسة: مستشار قسم المساءلة والشكاوى

الوحدة: وحدة إدارة الاستراتيجية والجودة